مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
العدد التاسع – جوان 2018

.OEB Univ. Publish. Co

صيغ وأساليب التمويل الاسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية.

The modes and methods of Islamic finance and how to apply them in Algerian banks

أ.عبد الرزاق معايزية/ د. جمال سالمي، جامعة عنابة، الجزائر.

amaaizia@yahoo.fr

تاريخ التسليم:(2018/04/28)، تاريخ التقييم:(2018/05/21)، تاريخ القبول:(2018/06/02)

ملخص :

يتوفر الاقتصاد الإسلامي على أساليب وصيغ تمويلية تدفعه إلى تحقيق التنمية والازدهار، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل ولهذا سوف نحاول أن نركز في هذا المقال على مختلف الصيغ التي يمكن تقديم بها هذا التمويل والشروط والضوابط التي تحكم هذه الصيغ وكيفية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية، وهذا قصد نشر الوعي بأهمية التوجه نحو تمويل اسلامي يقوم على الغنم بالغرم يكون بديلا عن التمويل التقليدي القائم على سعر الفائدة.

الكلمات المفتاحية: التمويل الاسلامي، صيغ وأساليب، البنوك.

Abstract :

.

Available Islamic economics on the methods and formulas for funding pay to achieve development and prosperity, both the cooperation of the money with the money or the cooperation of the money with work and that we will try to focus in this article on the various formulas that can be provided by this funding, conditions and controls that these formulas govern and how applied This is intended to raise .by Islamic banks awareness of the importance of the trend towards Islamic finance is based on sheep Balgrm be a substitute for the traditional rate-based funding.

Key words: Islamic finance, formats and methods, les banques.

مقدمة:

تؤدي عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام.

ويتوفر الاقتصاد الإسلامي على أساليب وصيغ تمويلية تدفعه إلى تحقيق التنمية والازدهار، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل ولهذا سوف نحاول أن نجيب في هذا المقال على **الإشكالية التالية:**

بعدما صارت إعادة الاعتبار للتمويل الإسلامي ضرورة تمليها بيئة العمل الخارجية والمحلية وتؤكدها أزمة تراجع أسعار النفط وتآكل احتياطات الصرف وعجز الموازنة وعجز الوساطة المالية التقليدية عن تمويل الاقتصاد والنهوض بالتنمية، ما هي أهم الصيغ التي يمكن تقديم بها هذا التمويل، وماهي الشروط والضوابط التي تحكم هذه الصيغ، وكيف يمكن تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية نظرا لرغبة الجمهور الواسع في ذلك ولتتمكن من الوصول إلى الأوعية الادخارية غير المعبأة للمساهمة في تمويل الاقتصاد؟.

وعليه يمكن وضع الفرضية التالية: يشتمل التمويل الإسلامي على جملة من الصيغ والأساليب التمويلية التي يمكن اللجوء إليها وتطبيقها حتي تساهم بدورها في تمويل التنمية والنهوض بالاقتصاد.

وللإجابة عن **الإشكالية المطروحة واختبار الفرضية المقترحة** سنعرض في هذه المقالة إلى بعض صيغ التمويل الإسلامي من حيث الجانب المفاهيمي وطريقة التطبيق مدعمين ذلك بأمثلة تمارينية تطبيقية تقريبا للاستيعاب والفهم.

أولا: المضاربة والصيغ الشبيهة بها كالمزارعة والمساقاة.

1-المضاربة: سنتناولها من حيث تعريفها، شروطها وكيفية تمويل المشروعات عن طريقها.

1-1- تعريف المضاربة: سنورد التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

لغة: هي على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل" ضرب" فالضرب بمعنى الكسب وهي أيضاً مشتقة من الضرب في الأرض يضرب ضرباً بمعنى سار في ابتغاء الرزق، ابتغاء الخير(المعجم الوجيز، 1995، ص 378).

وجاء في معجم المعاني: **ضارَبَ** لفلان في ماله : اتَّجَرَ له فيه، أَو اتَّجَرَ فيه على أَنَّ له حِصَّةً معينة من ربحِه، وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي: وضارب له اتجر له في ماله وهي القراض.

اصطلاحا :يعرف بن رشد المضاربة بما يلي : " أن يعطي الرجل للرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا".

و يقول تعالى في سورة المزمل: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "(المزمل 18).

وتعرف كذلك: المضاربة أو القراض(ابن منظور، ج7، ص218):أن يدفع رب المال مالا إلى المضارب (التاجرأو الصانع أو العامل)ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما حسب الاتفاق، على ان تكون الخسارة على رأس المال فقط، إلا إذا ثبت التعدي (سوء الأمانة)أو التقصير من المضارب (بكر ريحان، 2010، ص4).

1 -2 - شروط المضاربة:للمضاربة شروط أجمع عليها الفقهاء، وعموما يمكن تقسيمها إلى:

أ - شروط المتعاقدين:

- أن يكون المتعاقدين متمتعين بالأهلية القانونية من حيث السن والعقل حال كونهم أصلاء في العقود أو مفوضين عن سواهم تفويضا سليما بموجب وكالة مستوفية للشروط الشرعية والقانونية.

- يشترط في عقد المضاربة ما يدل على انعقاد شركة المضاربة بعنصري الإيجاب والقبول، ولا يشترط اللفظ بل يكفي حتى تنعقد الشركة دفع رب المال رأس المال للمضارب وممارسة المضارب للعمل.

- الأصل في عقد المضاربة انه عقد غير لازم، إذ يجوز لكل شريك فسخ العقد متى شاء شريطة إعلام بقية الشركاء تفاديا لوقوع الإضرار بهم.

ب- شروط خاصة برأس المال:

- أن يكون من الأثمان (أي النقود وما يقوم مقامها).

- أن يكون معلوما لكل من رب المال والمضارب.

- أن لا يكون دينا في الذمة عند جمهور الفقهاء، وأجاز بعض الفقهاء ذلك للموسر ومنعه على المعسر.

ج- الشروط الخاصة بالعمل:

- أن يسلم رأس المال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.

- أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة. وأجاز الحنابلة أن يعمل رب المال مع المضارب لأن المضاربة نوع من الشركة عندهم.

- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما - يخالف هذا الشرط، أما إذا خالف المضارب شرطا من شروط صاحب المال اعتبر متحديا وعليه ضمان رأس المال.

د- الشروط الخاصة بالربح:

- ألا يتم توزيع الربح إلا بعد القسمة واسترداد رأس المال وإخراج المصاريف تطبيقا للقاعدة " لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال".

- يجب أن يتم تحديد نصيب كل من رأس المال والمضارب في الربح وأن يكون هذا النصيب جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو نسبة معينة.

- هل تجوز المضاربة في التجارة فقط أم تجوز في ميادين أخرى كالزراعة أوالصناعة ؟

- يروى عن الإمام أحمد (رحمه الله) أن:" من دفع إلى رجل ألفا وقال اتجر فيها بما شئت فزرع زرعا فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما.

3-1- كيفية تطبيق المضاربة: إن تمويل المشروعات عن طريق المضاربة ينقسم إلى قسمين:

المضاربة المطلقة :هي التي لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال وذلك من حيث الزمان والمكان وطبيعة النشاط ... الخ.

المضاربة المقيدة: وهي التي تكون في عملية معينة أو مشروع محدد وبشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب.

والمضاربة التي كانت تجرى في القديم هي صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل لأن معظم المعاملات المالية والتجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير. أما حاليا، فإن المضاربة فيمكن أن تتم في الأجل القصير كما في الأجل المتوسط أو الطويل وهو الأعم والأغلب في تطبيقات المضاربة في الوقت الحاضر، فمع تطور النشاط الاقتصادي وظهور المشاريع التجارية والصناعية الكبرى، أصبح تطبيق المضاربة في الأجل القصير من الصعب تحقيقه لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تنفيض كل العروض لأن مقياس الربح يتوقف على تنفيض العروض.

و بالنسبة للأموال التي تودع خلال السنة فتحسب أرباحها بنسبة الشهور التي أتيحت فيه لاستخدامها من قبل المصرف. والبنك الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه يتلقى أموال الغير وقد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة عند الغير، كما قد يخلط البنك العملية أي يقوم بخلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة ويعمل في المالين معا، فإذا ربح قسم الناتج عن المالين فيكون للبنك حصة من الربح كمضارب وحصة كرب للمال.

و لتوضيح كيفية استخدام الأموال في العمليات الاستثمارية وطريقة توزيع الأرباح نورد المثال التالي:

جدول رقم (01): مثال عن المضاربة على المدى الطويل.

نفترض أن البنكتلقى من عملائه الودائع التالية:	نفترض أن البنك قام بتمويل العمليات التالية:	حصة المضاربة من الربح هي 70%
العميل أ مبلغ80000 لمدة 12 شهر العميل ب مبلغ50000 لمدة 11 شهر العميل ج مبلغ 30000 دج لمدة 9 أشهر العميل د مبلغ 40000 دج لمدة 8 أشهر	العملية الأولى بمبلغ 250000 دج العملية الثانية بمبلغ 20000 دج العملية الثالثة بمبلغ 50000 دج	كانت أرباح العمليات كمايلي : عملية أولى 60000دج العملية الثانية 65000 دج العملية الثالثة 40000 دج **نصب المضاربة :** 42000=(0.7) 60000 45500=(0.7)65000 28000=(0.7) 40000
المجموع = 200000 دج	**المجموع = 320000دج** إذن المبلغ الذي استثمره البنك من رأس ماله الخاص هو: 120000=200000-320000	**المجموع 115500 دج**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على: الشمري، صادق راشد، الصناعة المصرفية الاسلامية مداخل وتطبيقات، اليازوري، عمان، الأردن، 2014، ص ص 255- 259.

مصروفات البنك العمومية والإدارية التي تخص عمليات الاستثمار10500دج.

الربح القابل للتوزيع :115000-10500=105000 دج

جدول رقم (02): كيفية توزيع ربح المضاربة.

العميل	المبلغ	المدة	المبلغ × المدة	حصة الربح
أ	80000	12	960000	28474.57
ب	50000	11	550000	16313.56
ج	30000	9	270000	8008.47
د	40000	8	320000	9491.52
البنك	120000	12	1440000	42711.26
المجموع			**3540000**	**105000**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول السابق والمعلومات الاضافية من المثال.

عائد استثمار الدينار في الشهر كما يلي: 3540000/105000 =0.029661**دج.**

ولحساب حصة كل عميل نقوم بضرب عائد استثمار الدينار في الشهر × مبلغ النمو المقابل، ويكون كما هو موضح في العمود الأخير من الجدول.

أما بالنسبة لعمليات المضاربة قصيرة الأجل التي تمول صفقة معينة، تكون كما يلي:

مثال: قام البنك الإسلامي بتمويل صفقة للتصدير من الجزائر إلى أروبا بمبلغ إجمالي قدره 300000 دج وذلك على أساس صيغة المضاربة التي قام بها أحد العملاء.

بلغت: إيرادات المضاربة 60000 دج، مصاريف العملية:10000 دج، الربح الصافي:50000دج.

وإذا اتفق الطرفان على تقسيم الربح بنسبة 30% للمضارب و70% لرب المال، يكون:

نصيب المضارب: 50000(0.3)=15000دج.

نصيب رب المال :50000(0.7)=35000دج.

ونود أن نشير في أخر حديثنا عن المضاربة أن هذه الصفة لا تعتمد البنوك الإسلامية عليها كثيرا وذلك لأن المضاربة طويلة الأجل فيها كثير من المخاطرة، أما المضاربة قصيرة الأجل فبسبب وجود صيغ أخرى أكثر ضمانا مثل المرابحة.

أما عن الصيغ الشبيهة بالمضاربة فنقصد بها المزارعة والمساقاة، وقد أسميناها كذلك لأنها تشبه المضاربة من حيث كونها تضم مالا وإن اختلفت أشكاله.

2-المزارعة:سنتناولها من حيث: التعريف، الشروط، كيفية التطبيق.

2-1- تعريفها: تعرف لغويا واصطلاحيا.

لغة: المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وهو الإنبات، يقال: زرعه الله أي أنبته(ابن منظور، ج7، ص 26)**.و**الإنبات المضاف إلى العبد مباشرة فعل أجرى الله – سبحانه وتعالى – العادة بحصول النبات عقيبه لا بتخليقه وإيجاده (الكاساني، (1986).نقلت بتاريخ:2016/03/24 من: http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.

اصطلاحا: هي دفع أرض وحبّ لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزرع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتها من السقي والحرث والآلة ... الخ.

كما تعرف أيضا: **المزارعة** المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ومعناها هنا هو إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب بجزء شائع، مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو وفق ما يتفقان عليه (نقلت بتارخ:03/24/ 2016من: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%B9%D8%A9).

وعليه فهناك صيغة أخرى تشبهها وهي المغارسة، وتكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغراسة أرض بيضاء لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من

الأرض والشجر كأجرة له على ذلك لذلك تعتبر أيضا من جهة نوعا من الإجارة التي سنتناولها لاحقا في المطلب الثالث من هذا المبحث وفيها أيضا وجه شبه بالجعالة لأن صاحب الأرض يشترط تحقيق الحصول على نتيجة محددة، فإن لم يتحقق المراد ذهب عناء العامل وجهده باطلا.

ج- دليل مشروعية المزارعة:وأما شرعية المزارعة فقد اختلف فيها قال أبو حنيفة -عليه الرحمة - : أنها غير مشروعة، وبه أخذ الشافعي -رحمه الله - وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله - إنها مشروعة، ووجه قولهما ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع نخل خيبر معاملة، وأرضها مزارعة وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الجواز، وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف ذلك من غير إنكار(ابن قدامة، ص266).

2-2- شروط المزارعة: يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين والإيجاب والقبول ما يلي:

1-تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.

2- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة

3- الاتفاق على الشيء المزروع مالم يفوض الزارع تفويضا شاملا، وهذا قياس على المضاربة المقيدة أو المطلقة.

4- الاتفاق على كيفية توزيع العائد وأن يكون نصيب كل منها جزء شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.

5- الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة.

2-3- كيف تطبق المزارعة: صور المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثاني والعمل من ثالث .

الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

من الملاحظ أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل، لكن الذي ينقصه غالبا هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل جلب المياه...الخ.

والحقيقة أن البنوك الإسلامية ليست معذورة تماما في عدم دخول قطاع الزراعة للاستثمار فيه بدعوة عدم وجود صيغة مناسبة لتطبيقه، و ترى هذه البنوك بأن صيغ المزارعة تعد من الأعمال التي يفترض فيها شراء الأرض أو كرائها إضافة إلى شراء بقية المستلزمات برأس المال المضاربة مما

يجعلها متوسطة أو طويلة الأجل. وصيغ المزارعة بجميع صورها تبدو بأنها صيغة من التمويل قصير الأجل، ذلك لأن الناتج يوزع عند جني المحصول(الشمري، 2014، ص 282).

3-المساقاة: سنتناول تعريفها، شروطها وكيفية تطبيقها.

3-1- تعريف المساقاة ودليل مشروعيتها: تعرف لغة واصطلاحا.

لغة: المساقاة من السقي واسقاه دله على موضع الماء، وهي مفاعله من السَقي، بفتح السين وسكون القاف وهي أن يعامل على نخل أو شجر أو غيرها، ليتعهد بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما، واشتق اسمها من السقي مع انها تشتمل على غيرها كالتلقيح والتعريش والحفظ وغيرها، لان السقي معظم عملها واصل منفعتها وأكثرها مؤونة(ابن منظور، ج 14، ص390). كما تعني المساقاة لغة مفاعلة من السقي وهي ان يستعمل رجل في نخل او كروم أو غيرها من الأشجار المثمرة ليقوم بإصلاحها، على ان يكون له سهم مما تنتجه هذه الأشجار (الجرجاني، 1986، ص 108).

اصطلاحا:عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة، كل حسب رؤيته لهذا النوع من التعامل في الاقتصاد الإسلامي، وهم فريقان، فريق يرى ان المساقاة تنعقد شركة ابتداءً واخر يرى تنعقد اجارة في بدايتها وشركة في نهايتها او فيها شبه بالإجارة والشركة (ابن مودود، ج 3، ص 172)، ولن يخرج الفريقان وان اختلفت رؤيتهما عن حقيقة كون هذه المعاملة فيها اشتراك بين عنصري الإنتاج والعمل من قبل المُساقي واصل النماء المتمثل بالأصول المثمرة او الزروع المستغلة عند العجز والضرورة تجوز المساقاة فيها على شرط بيان حصة كل طرف من طرفي العملية الإنتاجية عند العقد كالنصف او الربع او الثلث او اقل او اكثر(ابن رشد، د ت، ج 2، ص 246). ولن اجد ما يشير الى حرمان اصل النماء من حصة الانتاج، وعرفت المساقاة: (هي عقد بين اثنين على القيام بمؤنة شجرة او نبات بجزء من غلته بصيغة نحو ساقيت، او لفظ عاملت (البغدادي، ص 361).كما قيل أنها عقد على المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة (القراض) (ابن قدامة، د ت، ج5، ص 393).

ج- دليل مشروعية المساقاة: هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أي بالإجماع، فقد روي البخاري حديث بن عمر (رضي الله عنه) عن أهل خيبر برواية أخرى، هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة.

3-2- شروط المساقاة: يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي:

- أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي وإحضار ما يحتاجه في عمله وأن يكون موجودا في الحقل.

- الاتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزء ا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع، ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.

أن يكون الأصل معلوما ومثمرا أي مما يجني ثماره.

– أن يعقد العقد قبل بدء وصلاح الثمر.

– الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا لغرر.

– التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه، وأن يقوم بالعمل في كل ما يقدر عليه كالحراثة والتسميد والسقي والتقليم وأي أعمال أخرى لازمة قبل إدراك الثمر أما أعمال بعد الإدراك والنضج كالقطف والنقل فيتم توزيعه على الاثنين لأن كل واحد يتصرف في حصته وفق ما يريد.

3-1- كيفية تطبيق المساقاة من حيث الأجل: إن المساقاة هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول وتقسيمه إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة. ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة:

– أن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

– كما يمكن تطبيق صيغة الثلاثية كما هو الحال في المزارعة.

ثانيا: المشاركة.

تعتبر المشاركة من أساليب التمويل القائمة إلى جانب المضاربة على تعاون عنصري العمل ورأس المال وسنتناولها هي الأخرى من حيث التعريف، الشروط، الأنواع، كيفية التطبيق.

تعريف المشاركة ودليل مشروعيتها: سنعرفها لغة واصطلاحا ونذكر دليل مشروعيتها.

أ-لغة: قال ابن منظور: (الشَّركة والشِّركة سواء؛ مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر والشريك: المشارك، والشرك كالشريك، والجمع أشراك وشركاء. وقال ابن فارس:(الشركة هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه، وأشركت فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك)، قال تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام :**وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**(طه: 32)قال الراغب: (الشركة والمشاركة: خلط الملكين، وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً عيناً كان ذلك الشيء أو معنى، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيواني (نقلا من موقع الدرر السنية (موقع علمي موثق) بتاريخ: 2016/03/25. (http://www.dorar.net/enc/aqadia/1471).

ب-اصطلاحا: يعرف الفقهاء المسلمون المشاركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بينهم حسب الاتفاق وتكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة دائن بمدين (بكر ريحان، 2010، ص15).

ج- دليل مشروعية المشاركة: المشاركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن القرآن قوله تعالى:" وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم".(سورة "ص" الآية 24). والخلطاء هم الشركاء بإجماع أئمة التفسير.

ومن السنة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما يرويه عن ربه عزّ وجل:" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما". (رواه أبو داود والحاكم وغيرهما).

2 - شروط المشاركة: حتى تصح المشاركة يجب توفر جملة من الشروط هي(بكر ريحان، 2010، ص 18-19 والشمري، 2014، ص 261- 263):

2-1- شروط المتعاقدين:

- أن يكون المتعاقدين متمتعين بالأهلية الشرعية والقانونية من حيث السن والعقل في حال كونهم أصلاء في العقود أو مفوضين عن سواهم تفويض سليما بموجب وكالة شرعية وقانونية.

- الايجاب والقبول، ويكون سواء بالقول أو بالفعل ولا يشترط اللفظ بل يكفي دفع الشركاء للمال وممارستهم للعمل حتى تنعقد الشركة.

الأصل في الشركة أنها عقد غير لازم، غذ يجوز لكل شريك فسخ العقد متى شاء شريطة إعلام بقية الشركاء تفاديا لوقوع الأضرار بهم.

- أن يكون الشركاء متساوين في التصرف والإدارة حسب نسب مساهماتهم، وبإمكان كل شريك أن يأذن لصاحبه ويوكله في التصرف في المال، وللشركاء تفويض بعضهم البعض في الإدارة والتصرف.

- يكون الشريك أمينا على مال الشركة الذي في يده، وهو لا يضمن إلا في حالات التعدي (سوء الأمانة) أو التقصير بحيث يجوز أخذ ضمان لصالح الشركة مقابل هذه الحالات، ولكن لا يجوز أخذ ضمان مقابل الربح.

2 – 2 - شروط رأس المال: ينبغي توفر الشروط التالية في رأس المال المخصص للمشاركة:

- أن يكون رأس المال في صورة نقدية، أي أن لا يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقود وقت المشاركة، وأن ينص صراحة على القيمة في متن العقد.

- أن يكون رأس المال حاضرا عند بدأ العمليات للتأكد من شروط خلط الأموال .

- لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال، بل يجوز التفاضل فيه حسب الاتفاق.

- عدم جواز بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عينا أو نقدا.

2 – 3 - شروط توزيع الربح أو تحمل الخسارة: ينبغي أن يخضع ذلك للشروط التالية:

- يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء ولا يجوز أن يكون مبلغا محددا.

– تقاسم الخسارة (من غير تعد أو تقصير) حسب نسب ملكية رأس المال فقط، ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.

– أجاز بعض الفقهاء التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد التفاضل بالاتفاق، وليس بنسبة مساهماتهم في رأس المال، لأنه قد يكون أحد الشركاء أحذق من الآخرين مما يدعو إلى الحاجة لمثل – هذا التفاضل، أما التفاوت في تحمل الخسارة فلا يجوز على الاطلاق.

3-كيفية تطبيق المشاركة حسب الأجل:من الملاحظ عمليا في تطبيقات البنوك أنها تطبق المشاركة على ثلاثة أشكال:

3-1- المشاركة في تمويل صفقة معينة:وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة بحيث يشترك البنك في تمويل هذه الصفة بنسب معينة، ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسب وهي تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل الرأسمال العامل.

مثال: *إذا افترضنا أن صفقة معينة تحتاج إلى تمويل إجمالي قدره* **500000** *دج دفع منها البنك* **250000** *دج والعميل* **250000** *دج، فإذا كان العائد المحقق هو* **100000** *دج، وكان الاتفاق على توزيع الربح مناصفة كان نصيب البنك* **50000** *دج والعميل* **50000** *دج.*

وإذا كانت الإدارة تتم من طرف العميل فقط، وكان نصيب رأس المال **80%** *تقسم* **40%** *لكل شريك و* **20%** *للعميل مقابل الإدارة، وعليه يكون النصيب الإجمالي للعميل هو* **60%** *يساوي* **60000** *دج.*

3-2-المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: وهي الشركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس المال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكا من طرف العميل.

يمكن أن يتجسد هذا التنازل في عدة صور:

– أن يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس المال بالإضافة إلى عقد مستقل يكون له الحق في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للمتعامل مع البنك.

– يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشركة وتوزع الأرباح حسب الأسهم، وللشريك أن يقتني من هذه الأسهم كل سنة حتى تصبح كل الأسهم يمتلكها في النهاية.

3-3- المشاركة الدائمة (بالأسهم):وتسمى كذلك المشاركة الثابتة وفيها يشترك البنك مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع.

خاتمة: نخلص من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج نلخصها فيما يلي:

– يشتمل الاقتصاد الاسلامي على حزمة متنوعة من الأساليب والصيغ التمويلية كالمضاربة، المشاركة، ...الخ.

– تناسب كل صيغة من الصيغ السابقة نوعا محددا من الاستثمار وهذا حسب رغبة المستثمرين والممولين مما يتيح الفرصة لخيارات أكثر حسب الاحتياجات والرغبات.

– يعد إعادة الاعتبار للبنوك الإسلامية ضرورة تمليها بيئة العمل الحالية وتؤكدها أزمة الفقاعات المالية الأخيرة ونظرا لرغبة الجمهور الواسع في ذلك ولتتمكن من الوصول إلى الأوعية الادخارية غير المعبأة.

– من أهم البدائل المطروحة ضمن قائمة أدوات مالية إسلامية لتفادي الأزمات التي وقع فيها غيرنا هي استخدام وتعزيز التعامل بالطرق الشرعية كالقرض الحسن والمرابحة والإجارة وبيع السلم والمشاركة وغيرها وتفادي التعامل بالفوائد.

– هناك تحديات عديدة تواجه تطبيق بدائل مالية إسلامية منها تحديات سياسية وأخرى عقائدية ومنها تحديات اقتصادية ترتبط بمستوى التقدم الاقتصادي ومدى حداثة الجهاز المالي والمصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى تحديات ترتبط أساسا بالموارد البشرية المسيرة لعملية التحول نحو أدوات التمويل الإسلامي.

– الاهتمام بالعنصر البشري من خلال التأهيل والتدريب المستمر على استخدام الصيغ الإسلامية.

_ التعاون مع وسائل الإعلام لتوجيه عمليات نشر المعرفة والتوعية الاستثمارية الإسلامية إلى كافة المستثمرين المحتملين وأعضاء أجهزة التشريع والمراقبة ومديري وموظفي وعاملي البنوك.

قائمة المراجع:

– ابن رشد، محمد بن احمد.(ت595هـ/1198م)، (د.ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

– ابن مودود، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي.(ت683هـ/1284م)، (1951)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمد أبو دقيقة، مطبعة البابي الحلبي، ط2، ج3، القاهرة.

–ابن منظور، محمد بن مكرم.(د.ت)، "لسان العرب"، المجلد الرابع، الجزء السابع، نقلا من: https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ: 2016/03/24.

– ابن منظور.(د.ت)، لسان العرب، المجلد الرابع، الجزء الرابع عشر، دار المعارف، القاهرة.

– ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله.(620هـ)، المغني، (د.ت)، ج 5، د ن، بيروت، لبنان.

– البغدادي، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر.(732هـ/892م)، (د.ت)، أسهل المدار كشرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، ط، ج2، بيروت.

–الجرجاني، أبو الحسن عليبن محمد.(816هـ/1986)، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

–الخفيف، علي.(1952)، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

–الدرر السنية (موقع علمي موثق) بتاريخ: 2016/03/25. http://www.dorar.net/enc/aqadia/1471.

– الشمري، صادق راشد.(2014)، الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، عمان، الأردن.

– الكاساني. (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، نقلت بتاريخ: 2016/03/24 من: http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=2935&idto=2935 .&bk_no=12&ID=678

–المعجم الوجيز.(1415هـ/1995م)، مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

– بكر محمد، ريحان.(2010)، عينة من الصيغ المهمة للتمويل الإسلامي– الجزء الأول –، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، عمان، الأردن.

– بكر محمود، ريحان.(جوان2010)، عينة من الصيغ المهمة للتمويل الإسلامي – القسم الثاني –، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، عمان، الأردن.